المبسوط الاحوط لخولج الى زكوة وان كان عدم الوجوب قويًّا وقال ابن ادريس والفاضلان يقدح في الوجوب ما يسمّى علفًا والاوّل اقوى وهو خيرة ابن الجنيد لصدق السوم على ذلك عرفًا امّا لو تساويا فالوجه السقوط للاصل السالم عن معارضة العرف وثالثها ان يكون غير عوامل للنصّ الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السّلام والكلام في اعتبار الاغلب هنا كالكلام في السوم فروع اربعة الاوّل لو غطّى الثلج المرعى فعلفها المالك روعي الاغلب سواء كان بقصد ردّها الى السوم ام لا وكذا لو منع من خروجها مانع الثاني لو علفها غير المالك بغير اذنه من مال الغير ما يعتدّ به فالاقرب خروجها عن اسم السوم ويحتمل العدم نظرًا الى المعنى اذ لا مؤنة على المالك فيه ولو علفها من مال المالك بغير اذنه فكذلك لوجوب الضمان عليه الثالث لو صانع ربّ الماشية ظالمًا على المرعى بعوض لم يخرج عن السوم ولا يكون ذلك العوض مؤنة ولا يخرج عن النصاب كما لا يخرج لجرة الراعي والاصطبل ولو اشترى مرعى في موضع الجواز فان كان ممّا يستنبته الناس كالزرع فهنا يتردّد فيه بين ردّها الى الاسم والمعنى الرابع لا يبني حول الامهات على حول السخال عندنا وهل يشترط في ابتدائه سوم السخال اعتبره الفاضلان ورواية زرارة عن احدهما عليهما السّلام مصرّحة بان مبداه النتاج وعليها ابن الجنيد

ويحتمل بعضهم الاغلب في السوم والعلف فان تساويا فالحكم للمسوم ... تعلف وان كان غيره

والشيخ

والشيخ رحمه الله وهو الاقرب اذا كان اللبن الذي يشتى به عن السائمة ورابعها بقاء عين النصاب طول الحول فلو بدّله في اثنائه استانف سواء كان فرارًا من الزكوة ام لا وقال السيّد المرتضى رحمه الله تجب مع الفرار اجماعًا في جميع ما يجب فيه الزكوة وكذا لو سبك النقدين والاوّل اجود ومن هذا لو كان معه نصاب متفرّقة في اجناس مختلفة وقال الشيخ في الخلاف يلزمه الزكوة اذا فعله على اشهر الروايتين قال وقد روي ان ما ادخله على نفسه اكثر وخامسها بلوغ النصاب ونصب الابل اثنا عشر خمسة كلّ واحد خمس وفيه شاة امّا جذع من الضان عمره سبعة اشهر او ثني من المعز دخل في السنة الثانية وفي اجزاء ما يجزي في باقي النصب من بنت المخاض فما فوقها هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظر اقربه المنع فاذا بلغ ستًّا وعشرين صارت كلها نصابًا وفيه بنت مخاض دخلت في الثانية فامّها ماخض ويجزي عنها ابن لبون لو فقدت ويتخيّر ما لم يكونا عنده في شراء ايّهما شاء والوجه تعيينها مع الامكان فان فقدا تعذّرت فابن اللبون لمفهوم رواية زرارة عن احدهما عليهما السّلام

227

Copyright © King Saud University